

معلومات القانون	
الرقم / السنة :	2007 / 13
تصنيفه : حقوقي	
اسم القانون	قانون اللجنة الاولمبية
رقم / تاريخ الجريدة	٤٨١٧ / ٢٠٠٧-٠٤-٠١
الرقمية :	رقم : 1686 الصفحة
استناداً إلى مادة الدستور :	المادة (٣١) من الدستور
تاريخ العمل : ٠١-٠٤-٢٠٠٧	تاريخ العمل : ٠١-٠٤-٢٠٠٧

#### مواد القانون

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ٢٠٠٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

اللجنة:اللجنة الاولمبية الاردنية المنشأة بموجب احكام هذا القانون .

الجمعية:الجمعية العامة للجنة .

المجلس:مجلس ادارة اللجنة .

الرئيس:رئيس اللجنة / رئيس المجلس .

الاتحاد:الاتحاد الرياضي او النوعي الذي يشكل بمقتضى النظام الصادر استناداً لاحكام هذا القانون .

المادة ٣- تنشأ في المملكة لجنة اهلية تسمى ( اللجنة الاولمبية الاردنية ) ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ومركزها عمان تهدف الى رعاية الحركة الرياضية الاردنية بما يتفق مع المبادئ الاساسية للميثاق الاولمبي وقرارات اللجنة الاولمبية الدولية .

المادة ٤- تتولى اللجنة لتحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ-رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني .

ب-تكريس مبدأ الخلق والقيم العربية والاسلامية والروح الرياضية ومكافحة المنشطات .

ج-المشاركة الفعلية في الانشطة التي تهدف الى ما يلي :-

١-تحقيق الونام الانساني ومحاربة التمييز .

٢-تشجيع رياضة المرأة والترويج لها .

٣-الاهتمام بشؤون البيئة .

المادة ٥- تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل اللجنة

وجمعيتهما وشروط العضوية فيها وتأليف مجلس ادارتها وعقد اجتماعاتها وسائر امورهما

الادارية والمالية والفنية بما في ذلك البديل الذي تتقاضاه اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها .

المادة ٦- تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :-

أ-الدعم الذي تقدمه أي جهة حكومية او المخصصات التي ترصد للجنة في الموازنة العامة

ب-المبالغ المقررة من الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .

ج-الهبات والتبرعات التي تقدم من أي جهة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا

كانت من مصدر غير ارديني .

د-الدعم والمخصصات التي تقدمها اللجنة الاولمبية الدولية واتحاد اللجان الاولمبية الوطنية

والهيئات التابعة لها والمجلس الاولمبي الآسيوي ولجنة التضامن الاولمبي او أي هيئة رياضية

معترف بها دولياً .

هـ-عوائد استثمار اموال اللجنة المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٧- تمارس الجمعية الصلاحيات التالية :-

أ-رسم السياسة العامة للجنة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما في ذلك رعاية

رياضة الهواية وتنظيم الاحتراف .

ب-انتخاب اعضاء المجلس .

ج-اقرار مشروع الموازنة السنوية للجنة والحساب الختامي .

المادة ٨- يمارس المجلس الصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات الجمعية .

ب- انشاء المعاهد او الاكاديميات او المتاحف الاولمبية .

ج- عقد المؤتمرات والندوات والدورات اللازمة لاعداد القيادات الرياضية وتأهيلها .

د- رعاية الرياضيين المتميزين والموهوبين لتطوير قدراتهم ومواهبهم

هـ- تمثيل المملكة لدى الجهات والهيئات ذات العلاقة بالحركة الاولمبية وتنظيم التبادل الرياضي وتوقيع الاتفاقيات معها داخل المملكة وخارجها .

و- الموافقة على تشكيل الاتحادات والاشراف عليها ومتابعة انشطتها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها .

المادة ٩-أ- يتمتع الاتحاد بعد تشكيله بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ويتولى بهذه الصفة ممارسة انشطته المختلفة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الاولمبية الدولية المتعلقة بأنشطتها .

ب- تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، الاحكام والاجراءات المتعلقة بتشكيل الاتحادات وطريقة ادارتها وحلها وتنظيم اجتماعاتها وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة بها .

ج- تخضع موازنة هذه اللجنة واي اتحاد تابع لها لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ١٠- تحل اللجنة ، التي سيتم تشكيلها بمقتضى احكام النظام الصادر بالاستناد لاحكام هذا القانون ، محل اللجنة الاولمبية المشكلة بموجب نظام اللجنة الاولمبية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتؤول اليها جميع موجوداتها وحقوقها واموالها المنقولة وغير المنقولة وتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها وينقل اليها جميع موظفيها ومستخدميها وتعتبر خدماتهم فيها استمراراً لخدماتهم السابقة في تلك اللجنة .

المادة ١١- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .